## ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠١٢/٩/٢٥

الجُمهوريّة اللبنائيّة وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان قضاء كسروان بلدية جونيه

قرار بلدي رقم ٢٦٦

الموضوع: موافقة على عرض تنفيذ انارة في الشوارع المؤهلة في منطقة الميناء حارة صخر رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨/

. ۱۱ ۱۰ م سو

بناء على البند رقم ١٣ من محضر جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/١ و ٢٠١٠/٥/١١

وبناء على قانون البلديات رقم ١٨ ٧٧/١ وتعديلاته

وبناء على احكام المرسوم ٥٩٥/٨٨ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات.

بناء على القرار البلدي رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ والقاضي بالموافقة المبدئية على تنفيذ اعمال انارة في الشوارع المؤهلة تجاه كنيسة مار يوسف الميناء الجديدة في منطقة حارة صخر العقارية وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجداول والشروط المعدة لهذه الغاية.

وبناء على العرض المقدم من العارض شركة دار الانارة والتجارة ش.م.ل. رقم المالي ( ٢٠١١٤١٠) والبالغة قيمته الاجمالية ٢٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة صقر باور سيستم ش.م.ل. رقم المالي (١١٥٤) والبالغة قيمته الاجمالية ١٠٠٠،٠٠٠ل. فقط ستة ملابين وستماية الف ليرة لبنانية كونه الانسب.

بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ و لاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام هذه المادة.

وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٣٣٤

وبعد التداول بالموضوع:

## قررما يلى:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة صقر باور سيستم ش.م.ل. رقم المالي (١١٥٤٠) والبالغة قيمته الاجمالية والمدين وستماية الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى المدكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٦ " صيانة شبكات الانارة العامة " من موزانة العام ٢٠١٢وتعقد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقا للأصول .

مادة ثالثة: لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : برفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.